

مشروع قانون مفوضية العدالة الإنتقالية لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١. يُسمى هذا القانون، " قانون مفوضية العدالة الإنتقالية لسنة ٢٠٢٠ "، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
"الأمانة العامة "
المادة ١٣،

"الانتهاك"

يُقصد به كل تعدي يشكل انتهاكا جسيما أو ممنهجا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني مورس من قبل أجهزة الدولة أو من قبل مجموعات أو أفراد تصرفوا بإسمها أو تحت حمايتها أو بعلمها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمة،

"جبر الضرر"

يُقصد به التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار للضحايا واعادة تأهيلهم وإدماجهم،

"رئيس المفوضية"

المادة ٤(١)،

يُقصد بهم الأشخاص الذين مسهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان

بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين مسهم ضرر

لقرباتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء

تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك،

"الضحايا"

"العدالة الانتقالية"

يُقصد بها مجموعة متكاملة من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس سيادة حكم القانون وتعزيز حقوق الإنسان،

"كشف الحقيقة"

يُقصد بها عملية تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها وذلك من خلال اعتماد جملة من الوسائل والإجراءات والأبحاث،

"المساءلة والمحاسبة"

يُقصد بها مجموعة الآليات والمبادرات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو المسؤولية،

"المصالحة"

يُقصد بها كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية وإعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وبيعضهم البعض كمواطنين وكأصحاب حقوق ولا تعني بأي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

"المفوضية"

يُقصد بها مفوضية العدالة الانتقالية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١).

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسؤولياتها

- ٣- (١) تُنشأ مفوضية مستقلة تسمى، "مفوضية العدالة الانتقالية"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حق التقاضي باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بالعاصمة القومية، ويجوز لها إنشاء فروع في أي من الولايات أو الأقاليم في السودان.
- (٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس الوزراء دون المساس باستقلاليتها.

تشكيل المفوضية ومدتها

- ٤- (١) تُشكل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير العدل، من رئيس وعشرة أعضاء، منهم أربع نساء على الأقل، وثلاثة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني.
- (٢) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المفوضية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة أخرى.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

- ٥- يشترط في رئيس وأعضاء المفوضية أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويمثلون طيفاً واسعاً من مكونات المجتمع، وأن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون :

- (أولاً) سوداني الجنسية،
(ثانياً) كامل الأهلية القانونية،
(ثالثاً) حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو العلوم السياسية أو أي تخصصات أخرى ذات صلة،
(رابعاً) من ذوي الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية،
(خامساً) في حالة صحية مناسبة لقيامه بالمهام الموكلة له بموجب هذا القانون،
(ب) ألا يكون:
- (أولاً) سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
(ثانياً) تم عزله من أي منصب عام بسبب مغل بالشرف والأمانة،
(ثالثاً) له مسؤولية في حزب سياسي، أو حركة كفاح مسلح،
(رابعاً) تقلد مناصب نيابياً أو مسؤولية تنفيذية في الحكومة الاتحادية أو الولايات في الفترة الواقعة بين ٣٠ يونيو ١٩٨٩ و١١ أبريل ٢٠١٩،
(خامساً) تحمل مسؤولية حزبية قومية أو ولائية أو محلية في الداخل أو الخارج في حزب المؤتمر الوطني المنحل،
(سادساً) قاضياً قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية أو محاكم أمن دولة.

حالات خلو المنصب وملؤه

- ٦- (١) يخلو منصب رئيس وأعضاء المفوضية في أي من الحالات الآتية :
- (أ) انتفاء أي شرط من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٥،
(ب) ثبوت حالة صحية تحول دون قدرته على ممارسة مهامه جسدية كانت أو عقلية،
(ج) الاستقالة،
(د) ثبوت الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،
(هـ) الإخلال بأي من الالتزامات أو الواجبات الواردة في المادة ١٢ (٢)،
(و) ثبوت الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،
(ز) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب وفقاً لأحكام البند (١) يُملأ المنصب بذات طريقة التعيين وشروطه.

القسم

٧- (١) يؤدي رئيس وأعضاء المفوضية قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس الوزراء القسم الآتي:

"أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبي عضواً بتجرد وتفرد وإخلاص وحيادية وأمانة وشرف ودون تمييز على أي أساس دون خوف أو محاباة وان اصون السر المهني واحترام كرامة الضحايا والأهداف التي أنشئت من أجلها المفوضية والله على ما أقول شهيد".

(٢) يجوز أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) لاتباع كريم المعتقدات بأن يقسموا بمقدساتهم.

مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم

٨- يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم.

أهداف المفوضية

٩- تهدف المفوضية لتحقيق:

- (أ) قانون للعدالة الانتقالية يهدف إلى فهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بحق الشعب السوداني منذ ٣٠ يونيو ١٩٨٩.
- (ب) الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وكذلك الآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات ومسائلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال إلى نظام ديمقراطي.
- (ج) الإشراف على مسار العدالة الانتقالية على المستوى القومي لضمان وحدته وعدم تجزئته وذلك بالعمل على التوفيق بين مختلف مبادرات واليات العدالة الانتقالية بما في ذلك القضائية وغير القضائية والمفوضيات المستقلة ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

١٠- تباشر المفوضية مهامها بكل حيادية وكفاءة واستقلالية تامة وتسعى لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام المادة ٩، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) القيام بمسح أولي لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان وتحديد أصحاب المصلحة، ورسم خارطة موضوعية وجغرافية مبدئية من أجل إعداد استراتيجية قومية شاملة للعدالة الانتقالية،
- (ب) تنظيم مشاورات وطنية واسعة معمقة شاملة وغير إقصائية في مختلف أقاليم السودان، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الأساسيين بما فيهم الضحايا وذويهم وأسر الشهداء والفئات المهمشة

من النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين للمساهمة في وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تعكس احتياجات وتطلعات الشعب السوداني وتنسجم مع مخرجات مفاوضات السلام الجارية وتتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(ج) الإعداد لمؤتمر قومي للعدالة الانتقالية، للتوافق على استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في السودان، والعمل على ضمان ان يحظى هذا المؤتمر بمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة الأساسيين من الضحايا وذويهم، وأسر الشهداء، والقوى السياسية والمجتمعية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين، والخبراء والأكاديميين وغيرهم،

(د) صياغة قانون للعدالة الانتقالية وفقا لأحكام المادة ١٦ على ضوء مخرجات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال المؤتمر وتقديمه للجهات المختصة لإجازته،

(هـ) الإشراف على انشاء أجهزة العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة، وآليات المسائلة والمحاسبة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي ومتابعة عملها بالتشاور مع الأجهزة العدلية والتنفيذية ذات الصلة والمجتمع المدني،

(و) العمل على معالجة أي تباين في صياغة وتطبيق السياسات بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية من مفوضيات مستقلة ولجان وآليات قضائية وغير قضائية كما تعمل على ضمان دمج وتناسق وتناسب تلك الآليات والمبادرات في مسار قومي موحد،

(ز) مخاطبة الرأي العام باستقلالية تامة مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، للتعريف بمكونات العدالة الانتقالية وأهدافها وبعمل المفوضية وشرح الخطوات التي قامت أو ستقوم بها،

(ح) مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتقديم أي معلومات ذات صلة بموضوع العدالة الانتقالية ويجب على تلك الأجهزة مده المفوضية بتلك المعلومات،

(ط) الاطلاع على المستندات الخاصة بمؤسسات الدولة وأجهزتها ذات الصلة بالعدالة الانتقالية،

(ي) الاستعانة بالخبراء والباحثين والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في المواضيع ذات الصلة بالعدالة الانتقالية وغيرها من المصادر الموثوقة ذات الصلة،

(ك) وضع الإرشادات للسياسة العامة للعدالة الانتقالية وتخصيص القدرات المعنية بها،

(ل) التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الاخرى ذات الصلة لدعم قدرات الجهات الوطنية على تنفيذ مطلوبات العدالة الانتقالية،

- (م) التنسيق مع المفوضيات القومية والجهات الأخرى ذات الصلة لضمان اتساق واندماج مطلوبات العدالة الانتقالية في مسار قومي موحد،
- (ن) تدريب العاملين في المفوضية وتأهيلهم لأداء مهامهم،
- (س) إعداد واعتماد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها،
- (ع) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعها لمجلس الوزراء لإجازته،
- (ف) رفع تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء،
- (ص) تعيين العاملين بالمفوضية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى ذات الصلة،
- (ق) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته

- ١١- (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن المفوضية، ويشرف على جميع المسائل الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل في المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،
- (ب) تمثيل المفوضية أمام الجهات ذات الصلة،
- (ج) متابعة تنفيذ أعمال وقرارات المفوضية،
- (د) رفع تقارير دورية لرئيس مجلس الوزراء عن كافة المسائل المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية،
- (هـ) أي مهام واختصاصات تكون ضرورية لأداء أعماله.
- (٢) يجوز لرئيس المفوضية تكليف من ينوب عنه من الأعضاء عند غيابه ليباشر اختصاصاته وسلطاته.

اجتماعات المفوضية

- ١٢- تجتمع المفوضية وفقاً للإجراءات الآتية:
- (أ) بدعوة من رئيس المفوضية مرة واحدة على الأقل كل شهر،
- (ب) يجوز لرئيس المفوضية دعوة المفوضية لاجتماع طارئ بناءً على طلب من ثلث الأعضاء،
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية بحضور ثلثي الأعضاء،
- (د) تتخذ قرارات المفوضية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح.

الفصل الثالث
الأمانة العامة
تشكيل الأمانة العامة

- ١٣- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم وفقاً للهيكل الوظيفي للمفوضية وتطبق عليهم القوانين المنظمة للخدمة المدنية.
- (٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس المفوضية ويحدد القرار اختصاصات الأمين العام وسلطاته.
- (٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الواردة في هذا القانون.
- (٤) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية، عن طريق إدارات فنية متخصصة وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية المنصوص عليه في هذا القانون.

اختصاصات الأمانة العامة

- ١٤- تختص الأمانة العامة بالعمل التنفيذي والإداري للمفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:
- (أ) متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات المفوضية،
- (ب) تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،
- (ج) إعداد محاضر الاجتماعات والمداومات،
- (د) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمة لكل اللجان الفنية المختصة،
- (هـ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها،
- (و) اقتراح الهيكل التنظيمي للمفوضية وشروط خدمة العاملين ورفعها للمفوضية،
- (ي) القيام بأي أعباء أخرى تكلفه بها المفوضية أو رئيس المفوضية.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مشروع قانون العدالة الانتقالية

١٥. يحيل مجلس الوزراء مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي تعده المفوضية للسلطة التشريعية الانتقالية في غضون خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه،

مشمولات قانون العدالة الانتقالية

١٦. يجب أن يتضمن قانون العدالة الانتقالية:
- (أ) الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وفقاً لأحكام هذا القانون ومخرجات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية،
- (ب) آليات ومبادرات مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

- (ج) تدابير ووسائل جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم،
 (د) الآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة كحق غير قابل للتنازل لكل المواطنين دون تمييز،
 (هـ) الضمانات القانونية والعملية لضمان عدم تكرار الانتهاكات بما في ذلك تدابير الإصلاح المؤسسي وفحص السجلات،
 (و) تحديد الاطار الزمني المناسب والملائم لتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية بما يحقق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي ويساعد على استرداد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

واجبات رئيس وأعضاء المفوضية

والموظفين وحصاناتهم

- ١٧- يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:
 (أ) مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية.
 (ب) واجب التحفظ ويتمنع عليهم إفساء أعمال المفوضية أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها، ويسري ذلك على كافة الموظفين ويشمل واجب التحفظ المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للمفوضية .
 (ج) ينطبق واجب التحفظ على العضو المستقيل والمتعاونين والمتعاقدين مع المفوضية.
 (د) يجب على رئيس وأعضاء المفوضية التصريح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الجهات المختصة.
 (هـ) يجب على رئيس المفوضية و الأعضاء والموظفين أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبار المفوضية وهيبتها.

حصانة رئيس وأعضاء المفوضية

١٨. (١) لا يجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة اليهم بموجب أحكام هذا القانون.
 (٢) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي فعل ارتكب أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار مسبب من قبل ثلثي أعضاء المفوضية على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو المعني واخطار رئيس المفوضية فوراً بذلك

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

- ١٩- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:
 (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

- (ب) المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة التي يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي،
(ج) أي موارد مالية أخرى بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

موازنة المفوضية

٢٠- تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

الحسابات والمراجعة

- ٢١- (١) يجب على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
(٣) ترفع المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.
(٤) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

سلطة إصدار اللوائح

٢٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

أشهد أن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢٠. في الجلسة رقم () يوم من شهر سنة ٢٠٢٠،

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

يمكنكم ارسال ملاحظاتكم وتعليقاتكم على الايميل ادناه :

moj.comms@cabinet.gov.sd